الأمم المتحدة

A/HRC/21/6/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
13 September 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البحرين

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-16680 250912 280912

الرجاء إعادة الاستعمال

١- استعرضت مملكة البحرين (البحرين) بدقة التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني في أيار/مايو ٢٠١٢، والبالغ عددها ١٧٦ توصية. ويعكس هذا الرد سياسة البحرين في التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان.

٢- ويعني دعمنا لتوصية معينة أنها نُفّذت أو هي قيد التنفيذ. وتتطلب بعض التوصيات اتخاذ السلطة التشريعية إجراءات، وهي عملية قد تشجعها السلطة التنفيذية بيد أنها لا تتحكم فيها.

٣- ويعني الدعم الجزئي لتوصية ما أننا ندعم جزءاً منها ونحيط علماً بالجزء الآخر، الذي قد يتعارض مع تطبيق الشريعة الإسلامية، ويتطلب تعديل الدستور والتشريعات الوطنية، أو يتطلب مزيداً من الدراسة.

٤- وتدعم البحرين دعماً كاملاً ١٤٣ توصية وتدعم ١٣ منها جزئياً. ولا تحظى ٢٠ توصية تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام بدعمنا، حيث إن هذا الإلغاء لا يتسق مع دستور البحرين ولا يقتضيه القانون الدولي.

المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

٥- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) ١١٥-٢٢، ١١٥-٤٢، ١١٥-٨٤، ١١٥-٨٥، ١١٥-٨٦، ١١٥-٨٧، ١١٥-٩٢، ١١٥-١٠٦، ١١٥-١٠٨، ١١٥-١١١، ١١٥-١١٢، ١١٥-١١٣ و١١٥-١٢١.

أُنشئت وحدة التحقيق الخاصة بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٨ الذي أصدره المدعي العام. وتحقق هذه الوحدة في حالات الوفاة أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لبروتوكول اسطنبول. والوحدة مستقلة وتصدر تقارير عمل شهرية.

(ب) ١١٥-٩٨، ١١٥-١١٤، ١١٥-١١٦، ١١٥-١١٧، ١١٥-١١٨ و١١٥-١٢٥.

حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب دستور البحرين والتشريعات الوطنية والعهدين الدوليين اللذين صدقت عليهما البحرين. وفضلاً عن ذلك، أُسقطت جميع التهم المتعلقة بحرية التعبير. وجميع القضايا هي قيد نظر المحاكم المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استعراض تعديل القوانين المتعلقة بحرية التعبير.

(ج) ١١٥-٣١.

تبرز دعوة ملك البحرين إلى إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان التزام المملكة بحقوق الإنسان. وتؤيد جامعة الدول العربية مقترح البحرين وستعقد مؤتمر عمل في عام ٢٠١٢.

(د) ١١٥-٩١، ١١٥-١٠٠، ١١٥-١٠١، ١١٥-١٢٢، ١١٥-١٢٦ و١١٥-١٥٩.

لم تُصدر المحاكم أي أحكام في حوادث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ بشأن ممارسة الأفراد لحرية التعبير. وقد أدين الأشخاص الذين مازالوا يقضون أحكاماً بالسجن بسبب جرائم جنائية. وقد تخفف الطعونُ التي يُنتظر البت فيها هذه الأحكام.

تعويض الضحايا

٦- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

١١٥-٥٦.

أنشأ المرسوم التشريعي رقم ٢٠١١/٣٠ صندوق التعويض الوطني للضحايا، الذي سيعوض ضحايا أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، أو أعمال العنف التي تلتها. وأنشئ مكتب التسويات المدنية كذلك بوزارة العدل لتعويض الضحايا بطريقة سريعة ومبسطة. وقد وُزّع، إلى حد الآن، ٢,٦ ملايين دولار أمريكي على أقارب ١٧ ضحية لقيت حتفها. ولا تزال العملية جارية.

الجنسية

٧- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٦٨، ١١٥-٧٥، ١١٥-٩٥، ١١٥-٩٦، ١١٥-١٤٠، ١١٥-١٤١، ١١٥-١٤٢ و١١٥-١٤٣.

مُنحت الجنسية لأطفال بحرينيات متزوجات من غير بحرينيين بموجب أمر ملكي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويبلغ عدد هؤلاء الأطفال ٣٣٥ طفلاً. ويعفي القانون رقم ٢٠٠٩/٣٥ أطفال البحرينيات المتزوجات من غير بحرينيين من الرسوم العامة ورسوم خدمات الصحة والتعليم والإقامة الدائمة. وتجري صياغة قانون لتعديل قانون الجنسية البحريني.

التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعليم والإعاقة

٨- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٣٨، ١١٥-٤٦، ١١٥-٥٢، ١١٥-١٦٦، ١١٥-١٦٧، ١١٥-١٦٨، ١١٥-١٦٩، ١١٥-١٧٠، ١١٥-١٧١ و١١٥-١٧٢.

وضعت البحرين موضع التنفيذ خطة عمل للاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة عقب التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١. وسنت قانون الطفل بما يتسق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ووُضعت مناهج تعليمية بالتعاون مع خبراء/منظمات دوليين (اليونسكو) لنشر قيم حقوق الإنسان والمواطنة.

قانون الأسرة

٩- تحظى التوصيات التالية بدعمنا وستطبق وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات الوطنية:

١١٥-٤٩، ١١٥-١٣٨ و١١٥-١٣٩.

صدّقت الهيئة التشريعية على الجزء الأول من قانون الأسرة الشامل في عام ٢٠٠٩ المتعلق بالمذهب السني، بيد أنها لم تصدق على الجزء الثاني من القانون المتعلق بالمذهب الجعفري. وتواصل الحكومة والمجلس الأعلى للمرأة تعزيز الإدراك بأهمية هذا القانون بهدف حماية المرأة البحرينية.

تدريب أفراد الشرطة على احترام حقوق الإنسان

١٠- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٨٩، ١١٥-١٠٢، ١١٥-١٠٤، ١١٥-١٠٥، ١١٥-١٠٩ و١١٥-١٣٠.

بذلت وزارة الداخلية جهوداً جدية ودؤوبة تضمن احترام موظفيها حقوق الإنسان، ولا سيما بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية ذات الصلة.

تنفيذ جميع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

١١- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٢٨، ١١٥-٤٣، ١١٥-٤٥، ١١٥-٩٩، ١١٥-١٠٧، ١١٥-١٢٤، ١١٥-١٢٧، ١١٥-١٢٨، ١١٥-١٣٢، ١١٥-١٣٣، ١١٥-١٣٤، ١١٥-١٣٥، ١١٥-١٣٦، ١١٥-١٣٧ و١١٥-١٦٢.

أنشأت الحكومة وحدة متخصصة تشرف عليها وزارة العدل من أجل متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ولا يتسع المجال لعرض مفصل للخطوات الملموسة المتخذة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٣٤، ١١٥-٣٥ و١١٥-٣٦.

أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الملكي ٢٠١٢/٢٨ الذي يعدل أحكام المرسوم الملكي ٢٠٠٩/٤٦ بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بصفتها هيئة مستقلة تتسق مع مبادئ باريس.

وسائط الإعلام والصحافة

١٣- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٢٥، ١١٥-٣٠، ١١٥-١٤٨، ١١٥-١٤٩، ١١٥-١٥٢ و١١٥-١٥٥.

استعرضت الحكومة مشروع قانون وسائط الإعلام الذي بلغ المرحلة النهائية من النقاش. وصاغت الحكومة هذا القانون لكفالة حرية التعبير والحد من القيود المفروضة على وسائط الإعلام، بما في ذلك المواقع الشبكية، وكذلك معاملة الصحفيين والناشرين معاملة حسنة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

حقوق الطفل

١٤- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

١١٥-٢٩.

سن البرلمان، في أيار/مايو، قانون الطفل الذي تتماشى أحكامه مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وخُصص فصل منه لتوفير الحماية من جميع أشكال الإيذاء. ويقضي القانون أيضاً بإنشاء مركز لحماية الأطفال بهدف تعزيز بيئة مواتية لهم، وبإقامة خط هاتفي مباشر أيضاً لمساعدتهم.

مكافحة الاتجار بالبشر وقانون العمل

١٥- تحظى التوصيتان التاليتان بدعمنا:

(أ) ١١٥-٩٤ و١١٥-٩٧.

أنشأت البحرين لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة أخرى لمتابعة حالات الضحايا الأجانب. وافتتحت منذ عام ٢٠٠٧ ملجأً للضحايا.

(ب) ١١٥-٧٦، ١١٥-١٦٤، ١١٥-١٦٥، ١١٥-١٧٣، ١١٥-١٧٤، ١١٥-١٧٥ و١١٥-١٧٦.

لا تميز قوانين البحرين في مجال العمالة بين المواطنين والمقيمين، الذين يحظون بتكافؤ الفرص في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم مجاناً. ويزور مفتشو وزارة العمل مرافق ومساكن العمل التي يوفّرها أرباب العمل لعمالهم، للتأكد من امتثالهم لقانون العمل وللوائح المنطبقة.

المعاهدات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

١٦- تحظى التوصيات التالية بدعمنا جزئياً:

(أ) ١١٥-٥.

تقبل البحرين بالجزء ١ من التوصية وتعمل حالياً على استكمال عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتعارض الجزء ٢ مع الدستور ومع قانون العقوبات الذي يقضي بعقوبة الإعدام إلى جانب الضمانات المناسبة لكفالة إنزال هذه العقوبة بصورة عادلة عند ارتكاب الجرائم الخطيرة.

(ب) ١١٥-٣، ١١٥-٦ و١١٥-١٤.

انضمت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وتعكف على استكمال عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتضمن نظام القضاء المستقل في البحرين ضمانات داخلية تمكّن جميع الأفراد من عرض مظالمهم على النيابة العامة (وحدة التحقيق الخاصة). وفي غضون ذلك، فإن تحسين المؤسسات القائمة عملية مستمرة في المملكة.

(ج) ١١٥-٧، ١١٥-٨، ١١٥-٩ و١١٥-١٠.

تستعرض الإدارات الحكومية ذات الصلة إمكانية سحب تحفظات على بعض أحكام الاتفاقية أو تعديلها دون الإخلال بمواد الدستور. ويجري حالياً إعادة النظر في التحفظ على المادة ٢ نظراً إلى أنها تتصل بتفسير ضيق للمكانة التي تحتلها المرأة داخل الأسرة. وفيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية بشأن الجنسية، يُناقَش حالياً تعديل مقترح لقانون الجنسية مع الإدارات المعنية لتمكين أطفال المرأة البحرينية المتزوجة من غير البحريني من الحصول على الجنسية البحرينية. وتتعاون الإدارات المعنية مع السلطة التشريعية على الإسراع في النظر في

مشروع تعديل قانون الجنسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن الدستور يمنح المرأة حقوقاً متساوية في حرية التنقل دون قيد أو شرط. ولا يجوز للزوج سحب وثائق سفر زوجته لمنعها من التنقل والسفر بحرية. وعليه، فإن تحفظ المملكة يقتصر عملياً على الإقامة الزوجية، التي تستوفي جميع الشروط الواردة في القانون وفي الشريعة الإسلامية لكفالة حرية المرأة وكرامتها واستقلالها.

(د) ١١٥-٥٤، ١١٥-٥٧، ١١٥-٥٨، ١١٥-٦٦ و١١٥-٦٧.

تضطلع البحرين بدور نشط في منظومة الأمم المتحدة وتدعم ميثاق الأمم المتحدة بصفته عنصراً أساسياً من مقومات سياستها الخارجية.

(هـ) ١١٥-٥٩.

لم تثبت لدى المقرر الخاص إمكانية القيام بزيارته ضمن الإطار الزمني الذي حددته التوصية. ورغم ذلك، سيكون من دواعي سرور الحكومة تأمين التنسيق المناسب.

(و) ١١٥-١٦٣.

إن حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي مكفولة بموجب الدستور والقوانين والتشريعات الوطنية إلى جانب العهدين الدوليين اللذين صدقت عليهما البحرين.

(ز) ١١٥-١٥٧.

يجيز قانون وسائط الإعلام القائم للشركات أن تنشئ وتصدر صحفاً، بغض النظر عن انتمائها السياسي. وفضلاً عن ذلك، فإن جميع الصحف البحرينية مستقلة، تملكها شركات مساهمة خاصة. ويكفل القانون لجميع الفئات السياسية والاجتماعية التي تمثل البحرينيين الوصول إلى وسائط الإعلام المحلية.

١٧- وتحظى التوصيات التالية بدعمنا جزئياً:

١١٥-٦٠، ١١٥-٦١، ١١٥-٦٢، ١١٥-٦٣، ١١٥-٦٤ و١١٥-٦٥.

تنظر البحرين حالياً في كل زيارة وتتعاطى معها بالتنسيق مع الإدارات المعنية. وتعتبر زيارات المقررين الخاصين من أهم الأنشطة التي يضطلعون بها لتسليط الضوء على ادعاءات محددة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وتتيح زيارة مقرر خاص بلد ما فرصة التعرف على جميع جوانب الانتهاكات المزعومة، وتتمخّض عن عدد من النتائج، مثل تمكين المقرر من التفاعل مع الأشخاص الذين يمثلون الحكومة

والمنظمات غير الحكومية، بما فيها رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك ضحايا انتهاكات هذه الحقوق.

١٨- ولا تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) ١١٥-٢٠.

يتضمن التنسيق بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مسائل تتعلق ببناء القدرات وتعديل التشريعات الوطنية.

(ب) ١١٥-١، ١١٥-٢، ١١٥-٤، ١١٥-١١، ١١٥-١٢، ١١٥-١٣، ١١٥-١٥ و١١٥-١٧.

انضمت البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ويُعتبر ذلك مبادرة أساسية وهامة. وتوجد ضمانات محلية في النظام القضائي المستقل في البحرين تمكّن أي فرد من عرض مظالمه على النيابة العامة (وحدة التحقيق الخاصة). وفي غضون ذلك، فإن تحسين المؤسسات القائمة عملية داخلية مستمرة في المملكة. أمّا فيما يتعلق بنظام روما الأساسي، فإن البحرين من البلدان الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن التنسيق على مستوى مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بمسائل الانضمام يتضمن بناء القدرات وتعديل التشريعات الوطنية.

(ج) ١١٥-٧٩.

انظر ما ورد تحت التوصية ٥.

الحوار الوطني

١٩- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٤٠، ١١٥-٥٥، ١١٥-١٢٩ و١١٥-١٣١.

انطلق حوار الوفاق الوطني في العام الماضي. ودعيت جميع شرائح المجتمع البحريني للمشاركة فيه. وتمخّض الحوار عن العديد من الاستنتاجات، نُفِّذ جزء كبير منها، ويجري تنفيذ الجزء المتبقي. وفضلاً عن ذلك، تعتمد البحرين على الحوار في معالجة جميع القضايا بما يخدم مصلحة المجتمع الفضلى.

الخدمات الاجتماعية

٢٠- لا تحظى التوصية التالية بدعمنا:

١١٥-٤٤.

لا توجد ضوابط تُقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية كما يقضي بذلك القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩، باستثناء المسائل التي تتعارض مع تشريعات الدولة ولوائحها، على النحو الذي تنطبق به في جميع التشريعات المماثلة في أي مكان في العالم. وأحالت الحكومة إلى السلطة التشريعية مشروع قانون يتعلق بالمنظمات غير الحكومية. وصاغت القانون مراعية جميع الاتجاهات الحديثة لتطبيق القانون الدولي في هذا المجال.

٢١- وتحظى التوصيتان التاليتان بدعمنا:

١١٥-٤٧ و١١٥-١٤٤.

تعمل وزارة التنمية الاجتماعية حالياً على تنفيذ برنامج كامل وشامل لدعم الأُسر المستحقة ذات الدخل المحدود. ويستند البرنامج إلى استنتاجات توصلت إليها دراسة أجرتها الوزارة بالتعاون مع البنك الدولي. كما توجد قوانين عديدة لضمان الحماية، حيث سنّت البحرين مجموعة كبيرة من قوانين شبكة الحماية الاجتماعية تشمل قانون الطفل والقانون المتعلق بالمسنين والقانون المتعلق بإعادة تأهيل المعوقين وتشغيلهم.

الدستور والتشريعات الوطنية

٢٢- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) ١١٥-٥٣.

جرى التصديق، في أيار/مايو ٢٠١٢، على التعديلات التي أدخلت على الدستور. وتُمثل جزءاً من النتائج التي توصل إليها حوار الوفاق الوطني.

(ب) ١١٥-٢١، ١١٥-٢٣، ١١٥-٢٤، ١١٥-٢٦، ١١٥-٢٧، ١١٥-٣٢، ١١٥-٣٣، ١١٥-٨٨، ١١٥-٩٠، ١١٥-١٤٦، ١١٥-١٥١، ١١٥-١٥٣، ١١٥-١٥٤ و١١٥-١٦٠.

تعكف الحكومة على التوفيق بين القوانين الوطنية والعهدين الدوليين اللذين صدقت عليهما البحرين. وستُحال هذه القوانين إلى الهيئة التشريعية لإقرارها.

٢٣- وتحظى التوصيات التالية بدعمنا جزئياً:

١١٥-١٨.

تقبل المملكة الجزء ١ نظراً إلى أنه يُعاقَب على جريمة التعذيب بموجب المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات في البحرين. وقد اعتُمد مشروع قانون يُعدل هاتين المادتين، لكي يتضمن قانون العقوبات تعريفاً لجريمة التعذيب، وفقاً لأحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها البحرين في عام ١٩٩٨. ولا تقبل المملكة الجزء ٢ للأسباب الواردة تحت التوصية ٥.

٢٤- ولا تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

(أ) ١١٥-١٦.

البحرين من البلدان الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أن التنسيق على مستوى مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بمسألة الانضمام يشمل بناء القدرات وتعديل التشريعات الوطنية.

(ب) ١١٥-١٩، ١١٥-٧٨، ١١٥-٨٠، ١١٥-٨١، ١١٥-٨٢ و١١٥-٨٣.

انظر ما ورد تحت التوصية ٥. وتلتزم البحرين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إعادة بناء المواقع الدينية

٢٥- تحظى التوصية التالية بدعمنا:

١١٥-١٤٥.

أعلنت الحكومة أنها ستعيد بناء ١٢ مسجداً. وقد بادرت إلى عملية البناء من قبل في ٥ مساجد صدر بشأنها مرسوم ملكي وإذن بإعادة البناء. وستبدأ عملية البناء في المساجد السبعة الباقية قريباً. وتخضع المواقع الباقية للاستعراض.

احترام حقوق الإنسان

٢٦- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٣٧، ١١٥-٤١، ١١٥-٩٣، ١١٥-١٠٣، ١١٥-١١٥، ١١٥-١١٩، ١١٥-١٢٣ و١١٥-١٦١.

يكفل دستور البحرين حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين. وقد اتُخذت تدابير تنفيذية وتشريعية لمنع التحريض على الطائفية والعنف والكراهية الوطنية أو الدينية أو العرقية في وسائط الإعلام. وأُحيلت قضايا السلامة الوطنية التي كانت قيد نظر المحاكم إلى المحاكم المدنية، وشُكلت لجنة خاصة لاستعراض الأحكام التي لم يُطعن فيها لدى المحاكم المدنية. ويُشغَّل جميع المواطنين دون تمييز في جميع الدوائر الحكومية، لا في وزارة الداخلية فحسب.

النساء والمساواة بين الجنسين

٢٧- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-٣٩، ١١٥-٤٨، ١١٥-٥٠، ١١٥-٥١، ١١٥-٦٨، ١١٥-٦٩، ١١٥-٧٠، ١١٥-٧١، ١١٥-٧٢، ١١٥-٧٣، ١١٥-٧٤ و١١٥-٧٧.

تتابع المملكة هذه التوصيات باهتمام نظراً إلى أنها تشكل أساس الخطة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بالنسبة إلى المرأة البحرينية، وهو برنامج مستمرّ يهدف إلى تنفيذ "النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية". ويتضمن البرنامج الحكومي للدورة التشريعية ٢٠١٠-٢٠١٤ صراحة ولأول مرة مبادرات تهدف إلى مواصلة بذل الجهود الكفيلة بتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً عن طريق عدد من الآليات والعمليات تشمل إنشاء وحدات إدارية لتكافؤ الفرص في إطار الوزارات والإدارات الحكومية.

التخلي عن فرض أي قيود على المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٨- تحظى التوصيات التالية بدعمنا:

١١٥-١٤٧، ١١٥-١٥٠، ١١٥-١٥٦ و١١٥-١٥٨.

التزم البحرين بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤٤/٥٣. ولا توجد، حالياً، أي ضوابط تقيّد أنشطة المنظمات غير الحكومية وفقاً لما ينص عليه القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩، باستثناء المسائل التي تتعارض مع قوانين ولوائح الدولة، كما ينطبق ذلك في جميع التشريعات الوطنية المماثلة. ويحظى المدافعون عن حقوق الإنسان بحرية التنقل دون قيد أو شرط باستثناء ما يلزم لضمان أمنهم وسلامتهم. وترحب المملكة دوماً بالتعاون الإيجابي مع المنظمات الدولية، ولا تحظر دخولها البحرين. ومن أجل التعجيل بالبت في الطلبات التي تتقدم بها المنظمات الدولية، شُكّلت لجنة للنظر في هذه الطلبات، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

توصيات أخرى

٢٩- ١١٥-١١٠ و١١٥-١٢٠.

لا يمكن ترتيب بعض التوصيات بوضوح ضمن فئة معينة. وتطالب توصيات أخرى حكومة البحرين بتسليم بعض الأفراد المتهمين. وكثيراً ما تتصل هذه القضايا بحالات خاصة تسوّى بصورة فردية ولا يمكن أن يُعمَد إلى مجرّد تعميمها.

٣٠- وأخيراً، تأسف البحرين لتقديم بعض التوصيات (وهي قليلة لحسن الحظ) من منطلق سياسي.